

قبضاً كذا في التبيين **قوله** اشتري شيئاً فباب يعني قبل
 القبض بخلاف ما إذا غاب المشتري بعد القبض حيث
 لا يجيب الحاكم البايع لأن حقه غير متعلق بالمبيع حينئذ
 كما في التبيين **قوله** فبرهن البايع علي بيعة وعدم قبضه
 فيه شهادة علي التي وهي غير مقبولة ويمكن الجواب بأن هذه
 البينة ليست للقضابل لفي التهمة والكشاف الحال
 فبعد الكشاف عمل القاضي بموجب اقرار البايع ولذا
 لا يحتاج الي خصم حاضر **قوله** كالراهن إذا مات مفلساً كذا
 لومات المشتري مفلساً قبل القبض **قوله** والمضطر يرجع
 يشتر ايها لو كان مستأجرين فباب احدها ونقد الاخر
 كل الاجرة فإنه يكون متبرعاً كونه غير مضطرب في نقد نصيب
 صاحبه من الاجرة اذ ليس للاجير حبس المار لاستيفاء
 الاجرة كذا عن العناية قلت يمكن ان يقال هذا اذا لم يشتر
 الموجر تعجيل الاجرة فليتا من **قوله** او باع شيئاً بالف من
 الذهب والفضة تنصفاً الي اخره قال الزيلعي علي هذا لو
 قال لفلان علي كرجنطة وسهبر وسمسم يجب عليه من
 كل جنس ثلثه اي الكرو هذا قاعدة في المعاملات كلها
 كالمهر والوصية والوديعة والقبض والاجارة وبديل
 الخلع وغيره من الموزون والمكيل والمعدود والمذروع
 انتهى **قوله** فينصرف الي الوزن الملهود في كل منهما
 اقول هذا باعتبار زمانهم في المعاملة واما الآن فالنقطة

ليس

ليس فيها درهم وزن سبعة وهي قطع مغار كل اربعة وزن
 درهم تسمى الصفا ورو عايسي قرناً كلبا يبلغ ثلاثين نصفاً
 فضة واخر يسي ربالا واخر يسي بنوقيا وهي مختلفة
 وزناً وعالية وايضا الذهب مختلف ما ية بالدنيا والبندي
 والشرفي والابراهيمي فيفسد البيع باطلاق الشرايين ذهب
 فضة لهذا **قوله** وقال ابو يوسف يرد مثل زبوفه
 ويرجع بجياده كذا في الهداية والتبيين انتهى وقال
 في الحقايق نقلاً عن الصيون ما قال ابو يوسف حسن
 دفعا للضرر فاخترناه للفتوي كذا في النهي **قوله** افرخ
 طيرا وباض او تكس طي في ارضه الي اخره يعني وهي
 غير معودة لذلك فان كانت مهيبة له فهو لصاحبها
قوله بخلاف ما اذا غسل الخيل في ارضه الي اخره يعني
 وان لم تكن ارضه معودة لذلك كما في التبيين ما يبطل
 بالشرط الفاسد ولا يجمع تغليقه بالشرط **قوله** ههنا
 اصلا ان الي اخره من كلام الزيلعي **قوله** وهو اربعة
 عشر ذت عليه مسائل اجازة ابكر البالغ عقد ايها كما
 في الخلاصة وحجر الماذون وتعليق القاضي حجر رجل
 بسفه فاذ اقال القاضي لرجل حجرت عليك اذا
 سنهت لم يكن حكماً بحجره كما في العارضية والاجل
 يبطل بالشرط الفاسد قال في العارضية وفي الخلاصة
 وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما